

/اختصاصات المحكمة التجارية/

تعتبر المحكمة التجارية في السعودية محكمة درجة أولى تتبع للقضاء العام، والأحكام الصادرة عنها أحكام قابلة للاستئناف. وقد تم إنشاء ثلاث محاكم رئيسية هي المحكمة التجارية في الرياض وفي جدة وفي الدمام إضافة للدوائر التجارية التابعة للمحاكم العامة.

وقد حدد نظام المحاكم التجارية اختصاصات المحكمة التجارية كما يلي:

- المنازعات التي تنشأ نتيجة أعمال التجار وأنشطتهم التجارية الأصلية والتبعية.
- الدعاوى التي تقام على التاجر المتعلقة بمنازعات العقود التجارية وذلك بشرط أن تتجاوز قيمة المطالبة الأصلية ١٠٠ ألف ريال.
- المنازعات التي تحصل بين الشركاء في شركة المضاربة.
- الدعاوى والمخالفات التي تنتج عن تطبيق أحكام نظام الشركات.
- الدعاوى والمخالفات التي تنتج عن تطبيق أحكام نظام الملكية الفكرية.
- الدعاوى والمخالفات التي تنتج عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.
- الدعاوى والمخالفات التي تنتج عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.
- القضايا التي تتعلق بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين وذلك إذا تعلق النزاع بقضية من اختصاص المحكمة.
- دعاوى التعويض عن أضرار ناتجة عن قضية كانت المحكمة قد نظرت فيها.